شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤٨

النص وفقه المصلحة (١)

الفهرس

النص وفقه المصلحة (١) [١] ١

- منزلة النصوص في الشريعة ٢
- الاعتراض على نصوص السنة ٦
- ثبوت النص وعلم الجرح والتعديل ٩
- الحكم عل صحة الأحاديث ١٠
- موقف الشرع ممن يرد النصوص ١١
- دعوى التعارض بين المصلحة والنص ١٣
- مفهوم المصلحة ١٥
- ترجيح المصلحة على النص ١٦

[١]) رابط الحلقة

https://www.youtube.com/watch?v=aen6rY0t_VQ

منزلة النصوص في الشريعة

قبل الولوج إلى نصوص الشريعة وما جاء في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ ينبغي أن نتكلم على حاجة الناس إلى الوحي والنص وحاجة النفوس البشرية إلى الإرشاد والتوجيه ، فإذا قلنا أن الإنسان يريد المصالح فما الداعي للنص ؛ ينبغي أن نعلم أن الله تعالى خلق الناس لغاية وهي عبادة الله عز وجل وهي أصل الخلق ؛ يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :٥٦) فما أوجد الله تعالى البشرية ليأكلوا ويشربوا كما تأكل الأنعام فهذا من خصائص الأنعام وما أوجدهم ليستقروا في الأرض بلا ضرب فهذا من خصائص الجمادات ولكن الله خصهم بخصائص ترفعهم عن صفة البهائم والجمادات وذلك بالتكليف الذي أرسل به أنبيائه ورسله .

البشر يدركون بعقولهم البدايات ولكن لا يدركون بعقولهم النهايات فالإنسان بالبصر يدرك البدايات دون إدراك النهاية وعدم إدراكه للنهاية لأنه لم يخضع للتجربة ؛ فتجد في كثير من التصرفات والمعاملات التي يفعلها الإنسان في حياته يسلك في البداية مسلك ثم يدرك بعد زمن الخطأ الذي وقع فيه فيتحول لخيار أخر يبدو له فساده ربما بعد مائة سنة أخرى وقد نسى الأمر الأول فيرجع له فأصبحت الأمة تتقلب بين القرون يدركون البدايات لكنهم لا يدركون النهايات ؛ ولهذا فإن سبب ضلال البشرية هو جهلهم بالنهايات .

جاءت الشريعة بضبط الأمرين ، الأمر الأول : أمر الدين وذلك أن الإنسان في ذاته وإن عرف أنه مخلوق والله الخالق لكنه لا يستطيع أن يعرف ما هي العبادة التي بذلها للخالق كيف يصلي كيف يزكي كيف يصوم ؟ .

الأمر الثاني : انتظام المعاملات بينه وبين الناس والموازين والعدل في النفقة وكذلك حقوق الجار فيجد تلك المبادئ موجودة لديه لكن لا يعرف الضوابط والتراتيب فيعرف حق الأرحام عليه لكن من هو أولى؟ فالعقول لا تستطيع ضبط ذلك كله ;فجاءت الشريعة فضبط هذه الأمور كلها .

ومما يدل على أن الناس يحسنون البدايات لكنهم لا يحسنون النهايات قول النبي ﷺ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)[٢] يعنى أنهم يحتاجون إلى شيء يسوسهم حتى يضبط لهم النهايات فلا يقع فيهم الانحراف .

وأكثر انحراف الأمم في النهايات لا في البدايات يبدأون بمنهج صحيح ثم ينحرفون على سبيل التدرج وكل منهج عقلي لابد أن يبدأ بمقدمات صحيحة ثم ينحرف بنهايات باطلة فضبطت الشريعة ذلك الأمر .

ربما قوانين العقل تصلح القرن أو العقد الذي تعيش فيه لكن حينما يورث القانون سيتعمل استعمال أخر لا يناسب ذلك الزمان ، والله تعالى ينظر إلى تقلبات الزمان وينظر فيما يقيم الأمم والشعوب استقامة واحدة ، فلونظرنا فيما يوجد في الغرب من أفكار عقلانية نجد أنهم بدأوا بأصول سليمة : دعنا نعمل ، دعنا نمضي ، دعنا نعبر .. فهذه أمور صحيحة لكن ماذا تعمل ؟ وكيف تعمل ؟ وإلى أي جهة تعبر ؟ فدخل فيهم الضلال من جهة التعري والفواحش فاستساغوا الزنا واللواط والشذوذ والتساوي مع البهائم حتى توريث البهائم صار حق لديهم والله كرم بني أدم بالتكليف وذلك أنه أوجد فيهم العقل وكلفهم ; لذا فالبشرية بحاجة لوحي الله تعالى ليدلهم لمواضع الخير .

والعقل هو كالكشاف الذي يري الإنسان الطريق لكنه من جهة طريقة السير في الطريق لا يحسنه فجاءت الشريعة بإضاءة الطريق بالوحي ولهذا سماه الله نورًا وهداية ودلالة ورشادًا حتى يسلك الإنسان ذلك الطريق بهداية التشريع .

٢) رواه البخاري(٣٢٦٨)، ومسلم (٤٨٧٩) ، والترمذي (٤٩٩/٤) وأبو داود (٤٥٠/٤) ، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

وبعض الناس خاصة من اليهود والنصارى الذين يظنون أن الشرائع التى وقعت فيها تبديل لديهم صالحة إلى أمدٍ معدود وهو بعثة النبي ﷺ فجعلوا شرائعهم المبدّلة مستمرة لما هو أبعد من ذلك فوقع فيهم الانحراف وسببه أنهم جعلوا نصوصهم المحرفة صالحة إلى غير أجلها فوقع فيهم الانحراف ولهذا استغربوا من الآداب التي جاء بها النبي ﷺ ; فقد جاء عن الحديث (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)[٣] تلك الآداب التي ذكرها سلمان الفارسي دلالة على أن الشريعة جاءت بضابط صالح الدين والدنيا ; لهذا بعض الشرائع التي لديها إعواز في جانب الدنيا يستغربون دخول شريعة فيما يتعلق في صالح الناس فيواجهوا النصوص بمقتضى المصلحة التي يريدونها .

لذا أنزل الله تعالى النصوص الشريعة لضبط الناس من ضلال العقول والأصل أن العقل لا يخطئ ولكن البلية في اختيار العقل أن يتوهم أنه يختار شيء بينما نفسه الأمارة بالسوء هي من سولت له ولهذا يقتتل الناس فيما بينهم وكل طائفة تظل أنها على الحق ولابد من وجود مخطئ ، والناس يتخاصمون في الدماء والأموال بكثرة لكن مع من الحق ؟ إذا كان كل واحد يقول الحق معي ويقول عقلي دلني على أن هذا هو الحق ؟ لاشك أن أحدهم وجد لديه تستر بالعقل والحقيقة أن نفسه من تقوده لهذا !.

فجاءت الشرائع بتنقية العقل من شائبة الهوى التي تأتيه لمخالفة أمر الله ، يقول تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ (الجاثية :٢٣) ولهذا فساد السموات والأرض كان بسبب إتباع الناس للهوى فيحاول الإنسان أن يجعل هواه مغلف بالعقل والمنطق فالملايين من البشر تقتل وتسلب وتغتصب تحت ستار العقل ومن جهة الحق هو الهوى .

فمن يدعي استعمال العقل إنما يدلس ولهذا فرعون حينما واجهه موسى بالحق كان يستعمل العقل ويقول كما ذكر الله عنه ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ ﴾ (غافر : ٢٩) يعني ما أدلكم إلا على الحق والصواب

٣) رواه مسلم : كتاب الطهارة باب الاستطابة (رقم :٢٦٢) .

فجاءت الشرائع لتنقية العقول من الهوى بأن يسلك الإنسان بالعقل الطريق الصواب بدلالة الخير حسمًا لمادة الخلاف ولتعظيم النص؛ لذلك يقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب :٣٦) يعني إذا كان ثمة اختيار بين الناس فإذا جاء النص فعلى الناس أن يصفوا صفًا واحدًا تعظيمًا لهذا الحكم وإجلالا له وعملا بمقتضاه .

والنص هو ما يكون من كلام الله تعالى أو كلام رسول الله ﷺ والنص شامل للوحي كله فالقرآن وحي والسنة وحي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم: ٣) يعني أن رسول الله ﷺ مهمته البلاغ ولهذا حصر الله مهمة النبي ﷺ ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ (المائدة :٩٩) ، ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة :٦٧) هذا البلاغ من النبي ﷺ وحتي من جاء من بعده مهمته البلاغ فليس له ابتداع حكم جديد لذلك يقول النبي ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[٤] فأمرنا بالبلاغ ؛ فنحن ننقل النصوص عن مصدرها ومصدرها هو الله سبحانه وتعالى الذي يعلم مصالح العباد .

وقد أخرج الخطيب في كتابه الكفاية عن أحمد بن زيد بن هارون قال : "إنما هو صالح عن صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله عن جبريل وجبريل عن الله عز وجل" يعني هذه الأسانيد فرسول الله ﷺ هو من رجال الإسناد الذي يصلنا لله وجبريل أيضًا من أهل الإسناد الذين يصلون لله سبحانه الذي أمر عباده بما يصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك :١٤) فيعلم ما يصلح الناس في أمر دينهم ودنياهم .

٤) رواه البخاري أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٢٧٤) ، سنن الترمذي الْعِلْمِ (٢٦٦٩) ، مسند أحمد (٢١٤/٢) ، سنن الدارمي الْمُقَدِّمَةُ (٥٤٢).

الاعتراض على نصوص السنة

بالنسبة لمن يقول اقتصر عن القرآن ولا أخرج إلا بما بينه الله تعالى فيه ودل عليه في كتابه ! نقول له إن الله تعالى قد دلنا على طاعة رسوله ﷺ فقرنها بطاعته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾(النساء :٥٩) فأمرنا بطاعة النبي ﷺ بل قرن معصية النبي ﷺ بمعصيته سبحانه ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(الأحزاب :٣٦) وكذلك قد جعل الله نبيه ﷺ مبينا للقرآن ولهذا يقول ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة :١٩) يعني أن تفسير القرآن يرجع إلى رسول الله ﷺ فإذا كانت طاعة الله متضمنة في نص القرآن فما الحاجة لطاعة النبي ﷺ ! ما يدل على أن النبي ﷺ يفسر القرآن بما جاء فيه ، فكيف نصلي الصلوات ؟ وليس في القرآن بيان ركعات الفجر ولا الظهر ولا المغرب ولا العشاء ، وكيف نزكي ؟ ولا مقادير للزكاة في القرآن ، وإنما هو أمر عام فالنبي ﷺ يبين تلك الأحكام التي بينها الله على سبيل الإجمال ولهذا من أعظم مهام السنة النبوية هو تفسير كلام الله فالشريعة من جهة الحقيقة متضمنة كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، ولكن ثمة خصيصة لكلام الله تعالى ليست لغيره من الكلام فالقرآن كلام الله والمعنى منه ، يقول تعالى ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ﴾(التوبة :٦) متضمنًا للمعنى وهو المعنى الذي أراده الله تعالى ، وأما الحديث النبوي فالكلام من رسول الله والمعنى من الله جل وعلا فإذا صح الدليل عن النبي ﷺ وكانت دلالته ظاهرة فإنه لا مجال إلا للأخذ بذلك والمخالفة والجحود للسنة هي جحد للشريعة ، وإذا كان النبي ﷺ لا يطاع فما الحاجة إلى بعثته وإنما تنزل كتب ثم يعطيه الرسول للناس ثم يمضى فلا حاجة للمخاطبة والدلالة والإمامة والغزو والأمر والنهي وغير ذلك !.

ومن طرائق أهل الأهواء أنهم إذا أرادوا أن يتملصوا من أحكام شرعية تملصوا بتسويل النفس بتأصيل المنطق وإذا لم يجدوا تأصيل منطقي ركبوا العقل واستبدلوه بالإلحاد والجحود كما كان كفار قريش لما رأوا الحجة حاولوا أن يردوا عليها ولما لم يستطيعوا جحدوا نبوة النبي ﷺ كلها لأن هذا باب إذا أغلقته اغلقت ما ورائه جميعا ولهذا في صلح الحديبة كتب في عقد الصلح محمد رسول الله قالوا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك فكتب بعدها محمد بن عبدالله ، والمراد من هذا أن كفار قريش حينما عجزوا عن مواجهة الأدلة التأصيلية قالوا نغلق الباب بأكمله ، يقول الله تعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام :٣٨) فإذا لم يفرط الله في كتابه من شيء فأي شيء خارج عنه هو قدحٌ في الكتاب كما يزعمون ! بل نقول أن الكتاب إذا أطلق فهو شامل للكتاب والسنة ودلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، والنص كذلك إذا أطلق هو شامل للكتاب وشامل للسنة ودلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة .

ومن أدلة أن السنة من كتاب الله ما جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِّ ، وَقَالَ الْآخَرُ : وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِّ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِّ ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : " تَكَلَّمْ " ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِّ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا " ، فَاعْتَرَفَتْ : فَرَجَمَهَا)[٥] فمن قضائه ما هو في القرآن ومنه ما لم يكن في القرآن وقد أقسم النبي ﷺ أنه سيقضي من كتاب الله .

[٥] أخرجه البخارى (٦٥/٢ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٣٠٤/٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ومسلم (١٢١/٥) وكذا مالك (٦/٨٢٢/٢) وعنه الشافعى (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائى (٣٠٩/٢) والترمذى (٢٦٩/١) والدارمى (١٧٧/٢) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (١١٥/٤ ، ١١٥ ـ ١١٦) .

وكان عبد الله إذا سئل عن مسألة فأجاب بحديث من السنة وطلب دليل من القرآن قال هي في القرآن ﴿ وأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ يعنى أن الله أمرنا بطاعة نبيه ﷺ بما جاء به من أحكام ولهذا كانت وصية النبي ﷺ كما جاء (عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٦] المهديين : يعني أنهم يهدون لطريقي لا يستقلون بأمرٍ وهذا ومن الآيات أن الله تعالى يثبت هؤلاء بعد نبيه ﷺ .

ثبوت النص وعلم الجرح التعديل

القرآن الكريم ثابت بالتواتر لا مجال للنظر فيه ومن قال إن حرفًا مفقود ولا يعلمه أحد فهو كافر بالله ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر :٩) ومن قال إن القرآن فيه كلام زائد ليس من كلام الله فذلك يتهم كلام الله بالتلبيس والله حفظه ليوم الدين وقيام الساعة فمنه بدأ وإليه يعود .

وأما النصوص من السنة فمنها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت فالسنة فيها الضعيف وفيها الصحيح وداخلة في أبواب التنقية وأما بالنسبة لمجموعها فهي محفوظة قد هيأ الله تعالى لها أئمة يحفظونها وهم أئمة الجرح والتعديل وذلك العلم علم عظيم فمعرفة الرجال وعلم العلل هو من العلوم الدقيقة التي لو نظر الإنسان فيها لتيقن أنه لا يمكن أن يجاوز هذه الضوابط والقرائن حديثًا إلا وقد جاء منخولًا مبينًا وأما الخلاف فأكثر ما يقع بين العلماء خلاف نظري في الإسناد وأما من جهة المعنى يتفقون عليه من وجه أخر ودلالة أخرى .

---

٦) رواه أبو داود رقم (٤٦٠٧) ٤ / ٢٠٠ ، والترمذي رقم (٢٦٧٦) ٥ / ٤٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٤٢ – ٤٣) ١ / ١٥ – ١٦ وزاد وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد ، وأحمد رقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤) ٤ / ١٢٦وزاد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد ، والدارمي رقم (٩٥) ١ / ٥٧ ، وابن حبان رقم (٥) ١ / ١٧٩ ، والحاكم في المستدرك رقم (٣٣١ – ٣٣٢) ١ / ١٧٥ - ١٧٦، ورقم (٣٢٩) ١ / ١٧٤ ، والطبراني في الكبير رقم (٦١٧) ١٨ / ٢٤٥ ، ورقم (٦٢٣) ١٨ / ٢٤٨ ، ورقم (٦٢٤) ١٨ / ٢٤٩ ، ورقم (٦٤٢) ١٨ / ٢٥٧ ، وفي الأوسط رقم (٦٦) ١ / ٢٨ ، والهيثمي في موارد الظمئان رقم (١٠٢) ١ / ٥٦ .

ونتجاوز الحديث عن صحة والضعف لطوله وإنما نتكلم عن النص في حال ثبوته فمن يقول ثمة قواعد عقلية لرد الحديث الثابت الصحيح فهذا يرجعنا لأصل وهو إن كان الإنسان يستقل بعقله لمعرفة الحق فما الحاجة للوحي وإرسال الرسل منذ سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام إلى محمد ﷺ !.

ثم أيضًا إذا قال الإنسان أريد أن أفهم العلة نقول إدراك العلل مستحيل لأن الله حجب شيء من العلل لا يدر كها الناس امتحانًا واختبارًا ، وكفار قريش ضلوا بسبب أنهم ما أدركوا كثير من العلل وقوم صالح وقوم شعيب وقوم موسى فهم يكابرون بفهم المقاصد والعلل ، كما جحدوا كفار قريش واستهزوا حينما أخبرهم النبي ﷺ بالإسراء ولما عرج به للسماء كذبوه وردوا هذا الأمر! فكثير ممن ينكر أحكام شرعية لاشك لديه نوع من أنواع الإلحاد وإن لم يصرح به فيقول هذا النص لا يمكن ان يدخل العقل !

نقول الإسراء بالنبي ﷺ للسماء ثم الرجوع في ليلة لم يدخل العقل أم فهمك لهذا النص ! وأيهما أكثر إعجازا أن يبعث الله تعالى الإنسان ثم يعود بعقله وإدراكه بعد ما أصبح رمادا ! هذا أعجز من جهة إدراكك لتلك العلة أم هذا النص ! فإذا قلنا بذلك فإن الشريعة تتسلسل فالذي يدخل لرد النصوص بعدم فهم العلة بعقله يلزم منه أن يتتبع جميع النصوص ويقوم بإعلالها فيخرج من دين الله تعالى بأكمله .

وثمة طريقة يأخذها بعض أهل العقل ذلك أنهم يقولون إن هذا النص يُعل ويُنكر كما كان العلماء ينكرون كأئمة الجرح والتعديل قديمًا !.

والجرح والتعديل على وجهين فأئمة العلل كشعبة وسفيان أحمد بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وغيرهم كانوا يعلون الحديث من جهة النظر على الوجه الأول .

الوجه الأول : إعلال الحديث الضعيف بحديث صحيح لأنه يعارضه فيتهمون الناقل بالوهم والغلط لا أن النبي ﷺ وقع في شيء من الوهم جل رسول الله ﷺ لأنه مبلغ عن الله جل وعلا والله تعالى قد عصمه من ذلك .

أما الوجه الثاني : رد الحديث بالعقل كأن يقول الإنسان هذا الحكم لا يستسيغه عقلي كالذي يتكلم في نصاب الزكاة لماذا النسبة ٢.٥٪ أو المواريث أو نحو ذلك ! نقول هذا رد للشريعة بالعقل المجرد وهو قاصر ، فما الفرق بينك وبين كفار قريش ومن قبلهم من الأمم الضالة التي خالفوا أنبيائهم بمجرد العقل والنظر ؛ لهذا طرائق العقلانين في رد الشريعة هو إرجاع له لوازم ربما تلزمهم حتى يخرجوا من دين الله ويتبنوا الإلحاد .

الحكم على صحة الأحاديث

الخلاف في تصحيح الحديث موجود وهو بحسب نظر العالم وتمكنه والأصل في أمور العلل ينبغي أن نُقِدّم المتقدمين على المتأخرين كشعبة ووكيع وسفيان وبن معين وابن مديني وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم والترمذي فهؤلاء من أئمة النقل الكبار وجاء بعدهم من هو من دونهم فإذا أنكر أحد المتقدمين حديث فلا يقدم عليه غيره وإذا وجد اختلاف فثمة اعتبارات في تقديم أحد الأئمة على الأخر فالأئمة ليسوا على مرتبة واحدة فمنهم المتشدد والمتوسط والمتساهل ومنهم من هو أبصر ببلد عن غيره كبصر الإمام أحمد بأحاديث العراق والشام وبصر الإمام مالك على المدينة وبصر البعض بأهل مكة ومصر كالإمام الشافعي فهؤلاء على مراتب وثمة قرائن ترجح إمام على أخر هذا باختصار فالكلام يطول في هذا والأمر يحتاج تفسير وتطويل .

موقف الشرع ممن يرد النصوص

بالنسبة لما يوجد في قلب الإنسان من عدم تسليم لنص من النصوص كخواطر وخطرات لا يؤاخذ بها الإنسان ما لم يتكلم أو يعمل فإذا تكلم أو عمل دخل في دائرة النفاق والذي يؤمن بالشريعة مطلقًا ولو لم يدركه عقله فتلك مرتبة الصديقية ولهذا سبق الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم رضوان الله تعالى أولئك الذين صدقوا النبيﷺ ودخل في هذه الدائرة منافقون ثم كفار معاندون عاندوا في كل أمر من أوامر النبي ﷺ حتى وصل بهم العناد إلى قولهم (كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر) عنادًا واستكبارًا .

ولهذا وجب على الإنسان التسليم بالنصوص ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(النساء :٦٥) يعني من الخصومات فيما بينهم يحكمون الوحي فالمؤمن عليه التسليم بما جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ وألا يقف حجر عثرة عن إيصال حكم الله إلى التطبيق .

والخطرات التي توجد في نفس الإنسان في حكم من أحكام الله أوبعض الأحكام نقول هذا ربما يوجد في بعض النفوس حتى بعض الأولياء يجد تحير في إدراك العلة لكن لا يجعل لهذا التحير إتباع وانقياد وإنما يورث له آية في قدر ة الخالق وعجز الإنسان وضعف عقله ، يقول الله تعالى﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات :٢١) فيبصر في نفسه من جهة ضعف العقل عن إدراك كثير من الأمور تجد الإنسان يتحسر كل يوم على قرار اتخذه بالأمس فكيف بقرارات الأعوام السابقة وكيف بالغايات والنهايات بعد قرن وبعد قرنين بما يصلح به البشرية ؛ فعلاج عدم إدراك العلل في الأحكام الشريعة هو التسليم وعدم الالتفات وينظر إلى التحير ليغرس له ذلك تعظيم الله جل وعلا وكذلك دقة في إدراك حكمة الله .

و الله جل وعلا حينما أخفى كثير من العلل إنما ليختبر أهل التصديق والولاية فيما يخبر به النبي ﷺ وكل إنسان له عقل وله نظر فأي العقول يقدم على الأخر هل الكثرة أم القلة والكثرة والقلة لا تتمحص من جهة الصواب فإذا اردنا أن نجعل الحق يرتبط بالكثرة والقلة كما عند الأنظمة الغربية الآن ثمة كثرة تقرر أن هذا جائز وحلال ثم بعد عقدين كثرة أخرى تنقد ذلك لا ترى صلاحه فالكثرة الأولى والكثرة الثانية كثرةتين ! والحق واحد لا يمكن أن يكون مرة صحيح ومرة خطأ لهذا سنت الشريعة حكم قانوني واحد ثابت لا يتغير عن أمر البشرية وأمر الناس بالانقياد والإتباع .

وما يجده الإنسان فيما يتحير عن إدراك علته أعظم آية وعبرة على ضعف الإنسان لأن عقل الإنسان صغير على استيعاب المخلوقات والعلل فهو شبيه بالكأس له حجم فربما طمع البعض في معرفة علل الكون كلها ! كيف ولا يستطيع أن يكون طبيب ومهندس وفلكي ومؤرخ وجيولوجي وتاريخيا وزراعيا لا يستطيع الجمع بين هذه العلوم في عقله في نفس الوقت فكيف بالغائب عنك ! لهذا إن الله عز وجل لو أعطى خلقه بعقولهم التي خلقها الله عليها الآن كل ما أرادواه من علوم لتحيرت العقول وذلك كحال البحر إذا أراد الإنسان أن يملأ عقله منه فلا يستوعبه ويذوب فيه فلا حمل منه شيء ولا وجد الكأس فعليه عند المعارضة العقلية أن يسلم .

وفي مسائل القدر وهو سنة لله في كونه وحكم من أحكامه قد بينها الله في كتابه وسنته لكن يوجد في بعض نفوس العباد شيء من التحير في إدراكه فأوجدوا نظرية السببية الحتمية على ما يتكلم الفلاسفة الأوائل من اليونان كأرسطو وسقراط وغيرهم فيؤمنون بحقيقة السببية الحتمية وبعض المنتمين لبعض التيارات الإسلامى من المشائين الذين اتبعوا أرسطو وأفلاطون كابن سينا والكندي وغيرهم يسيرون على منحاهم فيما يتعلق بالسببية والحتمية دخلوا في دائرة تناقض شرع الله سبحانه وتعالى .

دعوىٰ التعارض بين المصلحة والنص

الشرائع إنما جاءت لصلاح البشرية فما من حكم إلا وفيه صلاح البشرية ولا يمكن أن يأتي نص فيه فساد على الإطلاق ولكن منهم من يدرك علته وحكمته ومنهم من لا يدرك ومنهم من يدرك شيء من المصلحة الثلث الربع الخمس .. ومنهم من يدرك الكثير فيغلب عليه اليقين .

فالتعارض بين المصلحة والنص إما أن يكون تعارض متوهم في نظر الإنسان في هواه يريد أن يعارض به النص فيجعل الهوى مصلحة برغبته كالذين يقدمون كثيرًا من المصالح الذاتية بالمطامع والشهوات يقولون لماذا تحرموا كذا وكذا يريدون أن يخرجوا من رقة النص فيصنعوا مصلحة متوهمة وكذلك الذين يشرعون قوانين منحرفة فيقولون إن النص يخالف تلك المصلحة فهؤلاء توهموا مصلحة فجعلوها معارضة للنص وحكم الله لا يأتي إلا ويحقق مصلحة ويدفع مفسدة .

يتفق العلماء على أن النصوص الشرعية من كتاب الله وكلام رسوله ﷺ إذا صحت بدلالة قطعية فإن المصلحة قطعية ولا يجوز التحول عنها فالصلوات وهي العبادة محضة لابد أن تؤول للإنسان ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت :٤٥) تنهاك عن المنكرات بجميع أنواعها والفاحشة من الحياء والعفاف والطهر والمنكر وذلك لأن الوازع الإيماني قوي في قلب الإنسان فترفع عن الوقوع في المخالفات كذلك في الزكاة قد بين الله العلة والمصلحة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة :١٠٣) هذا التطهر والتزكية يكون مباركة لأنفسهم ومالهم حتى في الحدود والأحكام الشرعية التي أمر بها بين أن ثمة مصلحة مرعية كالقصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة :١٧٩) فالقصاص الذي يكون في الدماء لهم فيه حياة واستقار فإذا لم تخوف النفوس عن التجني والعدوان فإن النفوس تدعو للبغي والعدوان والظلم فأراد الله تعالى أن يحفظ تلك النفوس والدماء بعقابه وحكمه سبحانه وهذا مضطرد في سائر الأحكام .

لهذا فإن النص لا يتعارض مع المصلحة على الإطلاق إلا إذا وجد خلل في المصلحة أو خلل في النص إذا كان ضعيفًا لكونه ليس بنص من جهة الأصل وإنما أدخل توهما وإذا كان صحيحا لا يمكن أن يتعارض مع المصلحة وإذا كانت الدلالة ظنية ليست قطعية وهي أن تكون الدلالة فيه مشتركة مع عدة معاني فلا يقع بواحدة منها فتتعارض المصلحة فيظن أن النص المخالف لأحد الوجوه المفسرة فنقول المصلحة لم تخالف النص بعينه وإنما خالفت اجتهاد العالم الفلاني فنفرق بين الدلالة القطعية والظنية .

ومن المصالح ما يخفى على الإنسان ولا يدرك حقيقتها ومن المصالح مصالح ملغية وليست معتبرة مما بينه الله في الخمر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : ٢١٩) والإثم الكبير الذي يكون في الخمر معلوم من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذلك تغرس الخصومات والفحشاء والمنكر بين الناس أما المنافع بيّن أنها ملغية لا ينظر إليها فهذه المنافع من تجارة أو متعة لكن مفاسدها عظيمة فيوجد الله في بعض المفاسد التي يفعلها الإنسان بعض المنافع التي يراها فتعظم في قلبه عظمة تلغي غيرها وإذا نظر عليها وهي محتقرة وغير معتبرة يقدمها على النص بهواه وهذا موجود فكلما عظم الإنسان في نفسه لا يبصر ما وراءه فيلغي مصالح غيره بشهوته فمن يقتل ويسرق يرى أنه له نفع ذاتي ولا يلتفت لما يفسد الناس وكذلك الزنا والبغي يرى أن ثمة شهة لذاته تلغي غيره فلا يرى غيرها من مفسدة للناس كبصرالإنسان حينما تأتي بدينار وتضعه أمام عينه مباشرةً حجب عنه الدنيا كذلك الشهوات إن اقتربت من قلب الإنسان فلا يبصر المصالح كلها ولو أبعده عنه لرآه شيء يسير وليس مصلحة غالبة وهكذا حال الطغاة قربوا مصالحهم وتمسكوا بها كمن يضع الدرهم على عينه فيحجب عنه الدنيا والآخرة فلا يرى الجبل الكبير فسد عليه أفق المصالح وأفق ما يراه من أمور الخير ولكن لو أبعدها لوجد أنها محتقرة بالنسبة لما لديه من مصالح متوهمة .

مفهوم المصلحة

المصالح هي ما جاءت الشريعة برعايتها سواء كانت منافع دنيوية أو منافع أخروية ومنها ما هي عالجة ومنها ما هي آجلة والمصالح الأجلة الأخروية ثوابا للإنسان يجدها في الأخرة عند الله لهذا شرع له أن يجاهد في سبيل الله وتزهق نفسه لأجل الله تعالى لأنه شرع الله ولم يتحقق له ثواب من جهة العالجل وإنما اشترى الآجل بالعاجل ومن المصالح ما هو عاجل وآجل ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح: ١٠-١٢) فقد جعل الله الاستغفار جامع للمصلحة العاجلة والآجلة وهو محو الذنوب والعاجل من الأموال والبنين والجنات والأنهار لهذا المصالح الدنيوية والأخروية بينهما مصالح مشتركة في الدنيا والأخرة .

والمصالح من جهة الحقيقة جاءت الشريعة بالاهتمام بها ورعايتها وتحقيقها حتى يستقيم صالح الأمة وذلك أن الله لا يشرع شيء إلا وفيه صالح الأمة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك :١٤) وهكذا كانت شرائع سائر الأنبياء من جهة توسعها وربط الدين بالدنيا كشريعة محمد ﷺ .

فقد حرم الله الربا وحرم الجهالة والغرر وظاهر ذلك يظهر في استقامة أمر الدنيا وأمر السياسة الشرعية وأمر المواريث وضبط الأموال وأمر الحدود والتعزيرات فالمصلحة فيها دنيوية أكثر من كونها أخروية باعتبار أنها مشتركة .

والنصوص الشرعية على نوعين : نصوص خاصة ونصوص عامة والنصوص المشتركة تبدأ من اثنين وتنتهي بعدد لا حد له كالتبايع بين الأفراد ، والعقد بين الزوجين ونحو ذلك ويتسع في ذلك ما هو أوسع من الأمور المشتركة بأحكام الجهاد وأمور الولاية والعقد بين الحكام والمحكومين والحاكم والأمم ربما يصلون للملاين وكل هذا يترتب عليه ثواب في الآخرة ومنه ما تظهر عاجلته ومنه ما لا تظهر ويكون أمر الآجلة أبين وأظهر .

ترجيح المصلحة على النص

المصلحة هي ما حفظته الشريعة من منافع ومصالح للأمة أو للفرد في عاجله أو أخره في دينه ودنياه ولهذا ما جاء في الشريعة متعلق بالنصوص فالغاية من النص إنما هي المصلحة فكيف يأتي التعارض ! فالذين يقولون عند التعارض تقدم المصلحة من يقول بهذه القاعدة يبطل النص ويضربه بالمصلحة حتى يلغي النص بأكمله وهذا سلوك بعض الطوائف البدعية كالرافضة وغيرها الذين يقدمون المصالح المتوهمة على النص حتى بلغ بهم تقديم مفاسد في صورة مصالح ويقدمونها ويقولون بنسخ النص وهجره فيأتي جيل بعد ذلك لا يعترف بالنص وهذا ضلال وإنما الشرائع جاءت ببيان مصالح الأمة وهذه المصالح مقتضاها الديمومة والديمومة لقيام الساعة فشريعة محمد ﷺ لقيام الساعة فإذا رجحت المصلحة على النص الثابت المحكم ذو الدلالة القطعية فتتهم النص بعدم الصلاح والديمومة وهذا من الخطأ والجناية على الشريعة .

وقد ضل الناس في هذا الباب من جهتين ، الجهة الأولى : أنهم يجعلون ما ليس بمصلحة مصلحةً ثم يضربون بها النص كالمصالح الملغاة والمتوهمة فهي مصلحة من وجه لكن مفسدة أعظم كالخمر.

الجانب الثاني : يجهلون مراتب المصالح في الشريعة فالشريعة ربما تهمل مصلحة ولم تذكرها وتضخمت لدي الإنسان لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس وأولها حفظ الدين مقدم على كل شيء ثم العرض فالنفس فالعقل فالمال ; والخلل في ترتيبها هو ما يوقع الضلال فتجد في بعض القوانين بيع الخمر للحركة التجارية والزنا لترويج السياحة فقدموا المال على العرض ومعلوم أن المال يُبذل لصيانة العرض فيدفع الإنسان مهرًا صيانةً لعرضه فالمال لا يُقدَم على العرض فالخلل في ضبط التراتيب هو سبب ضلال كثير من الناس في أبواب تعارض النص مع المصلحة .